

شرح القواعد الفقهية للشيخ عزت الدعاس [02]

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء وسيد المرسلين. نبينا وامامنا وقدوتنا محمد ابن عبد الله عليه وعلى اله وصحبه افضل الصلاة واتم التسليم. ايها الاحبة المشاهدون متابعي قناة المجد العلمية نرحب بكم اطيب

ترحيب - 00:00:00

ونحييكم بتحية الاسلام الخالدة. فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. في حلقة جديدة من هذا البرنامج وفي درس القواعد الفقهية يسعدنا ويشرفنا ان يكون معنا صاحب الفضيلة الشيخ عبد المحسن ابن عبد الله الزامل شارحا ومعلقا على هذه القواعد. نسأل الله

جل وعلا ان يبارك فيه وان يجزيه عنا خير - 00:00:20

الجزء ونرحب به في مطلع هذه الحلقة حياكم الله صاحب الفضيل حياكم الله وبارك الله فيكم في الاخوة المشاهدين اللهم امين كما كما نرحب ايضا بالاحبة الكرام معنا في الاستوديو ونشكر لكم انتم ايها الاحبة متابعتكم ويسعدنا تواصلكم معنا عبر موقع الاكاديمية

الاسلامية المفتوحة على الانترنت دبلو دبلو دبلو - 00:00:40

اسلام اكاديمي دوت نت. نسعد من خلاله بتلقي ملاحظاتكم واسئلتكم واجوبتكم عما يدور في هذه الحلقة. كما يسعدنا ايضا تلقي اتصالاتكم هي والتي تظهر تباعا على الشاشة القناة. نرحب بكم مرة اخرى ونطلب من الشيخ عبد المحسن ان يتفضل مشكورا مأجورا.

ببدء هذه الحلقة - 00:01:00

بسم الله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. اما بعد فاسأله سبحانه وتعالى ان يرزقني واخواني المسلمين العلم النافع وانا من الصالح بمنه وكرمه. كما اعتدنا ان نذكر نموذجا - 00:01:20

من اهل العلم من اهل التحصيل والفهم لان هذا كما يقول جمع من اهل العلم مما يعين على الجد في طلب العلم والجد في اخلاص النية واصلاحها. ولا شك ان اعظم الامثلة والنماذج واعظم ما تدرس - 00:01:40

سيرته عليه الصلاة والسلام. اللهم صلي اعظم السير سيرة عليه الصلاة والسلام. واصحابه الذين تربوا على يديه عليه الصلاة والسلام دراسة سيرتهم من اعظم المعينات ومن اعظم العبر لطلاب الاخ - 00:02:00

وخاصة اهل العلم وطلاب العلم. ولهذا لم يزل اهل العلم يرون في سيرتهم ويجتهدون ويتمثلونها حتى خرج في هذه الامة من اهل العلم والفضل واهل ومن اهل الحفظ. الشيء الكثير وكتب التراجم - 00:02:20

والتواريخ والرجال والمصنفات في هذا الباب. ولله الحمد كثيرة لا تحصى. ولله الحمد وسبق ذكر نماذج وامثلة من هذا وعلى طالب يعتني بقراءة كتب الطبقات طبقات التراجم في المذاهب وغيرها - 00:02:40

فلكل مذهب كتب تراجم وطبقات يترجمون فيها لاهل العلم من الحفاظ. ومن هؤلاء ومن اهل العلم الذين برعوا وبرزوا في شبابهم ولم يعمر طويلا رحمه الله لكنه نبغ وظهر اه فهمه وحفظه وبرز على كثير من اصحابه وزملائه ولا زال في سن الشباب - 00:03:00

الامام بكر محمد بن موسى الحازمي رحمه الله. هذا توفي له وله ست وثلاثون وقيل خمس وثلاثون عام. رحمه الله امام كبير له مصنفات ومن اشهر مصنفاته كتاب الناسخ والمنسوخ هذا الكتاب العظيم وهو من افضل ما صنف اه في - 00:03:30

كتب الناسخ والمنسوخ هذا الامام ولد رحمه الله سنة ثمان واربعين وخمس مئة وتوف اربعة وثمانين وخمس مئة. وكان له وكان له من عمره ست وثلاثون سنة رحمه الله وكما تقدم صنف المصنفات واجتهد في طلب العلم ورحل ودرس على كثير من اهل العلم -

00:03:50

حتى ان ابا موسى المدين رحمه الله الحافظ الشهيد الكبير رحمه الله قيل انه كان يفضل على الحافظ عبدالغني هذا الحافظ عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي رحمه الله هذا امام كبير. من اعظم حفاظ الاسلام - [00:04:20](#)

وله كتب مصنفاته ولو لم يكن له من الكتب الا كتاب الكمال. في اسماء الرجال هذا الكتاب ليصنفه في رجال الكتب السنة اشتغل العلماء فيه في اختصاره وتهذيبه وهذبه آآ المجزي رحمه الله ابو الحجاج المجزي رحمه الله في كتابه تهذيب الكمال. تهذيب الكمال ثم لم - [00:04:40](#)

يزال يختصر تهذيب للتهذيب وتهذيب التهذيب وبعد ذلك فروع فروع التقريب التهذيب والكاشف للذهبي فاصلها ذاك كتاب وانه يدل على حفظ عظيم ومع ذلك يقول ابو موسى المديني انه ابرع واحفظ من عبدالغني - [00:05:10](#)

من من المقدسي رحمه الله وهو كان متقاربا في السن او في الولادة في الولادة لان عبدالغني توفي ولد سنة اربعين وخمس مئة توفي ست مئة رحمه الله له من العمر ستون اه سنة او نحو ستين يعني اتم تسعة وخمسين او - [00:05:30](#)

واخذ من الستين شيئا رحمه الله. وكان مجدا الذي هو ابو موسى هذا ابو بكر محمد وموسى الحازمي رحمه الله الهملاني كان مجتهدا في مداومة الطلب فاذا صلى العشاء اوقد له السراج. وجعل يراجع ويدرس حتى يبرق الفجر رحمه الله. الله - [00:05:50](#)

حتى ان كثيرا من اهل العلم في زمانه رأوا جده واجتهاده وبعض من كان يصاحبه من اهل العلم رأف به من ما يجتهد وهذا الجد المتواصل لكنه انسه ولذته. فمرة قال لمن يوقد - [00:06:20](#)

له السراج اذا امرك ان اذا امرك ان توقد السراج فقل ليس عندي ما اوقد به زيت او شيئا الشيء الذي ليس عندي هذه الليلة على اساس يطالع عليه فقال له ذلك فقام ذاك الذي آآ اوصى آآ - [00:06:40](#)

خادمه ان يعتذر بهذا يريد ان ينظر ماذا يفعل. ينظر ماذا يفعل اذا لم يكن عنده سراج يطالع عليه يقرأ ويكتب ويراجع رحمه الله قال فدخل عليه فوجده قد صفا قدميه وقام يصلي - [00:07:00](#)

رحمه الله. وبهذا نالوا العلم والعبادة والجد. فكانوا مثالا وكان اهل العلم يعني مع حفظهم وما علمه الا انهم كانوا ايضا آآ رجال عامة فهم رجال علم ورجال عامة. هكذا كانوا وهكذا كان اهل العلم اهل العلم الموفقون كانوا رجال عامة يعني انهم - [00:07:20](#)

يسعون في الخير وفي الدعوة الى الله وفي نشر العلم وفي الشفاعة للناس وفي الدعوة الى الله وفي اعانة وهذه موجودة في سير بعض اهل العلم اه كما هو معلوم في كثير كاللوزاعي وابن مبارك وجماعة ولعله يأتي الاشارة الى شيء من هذا في باذن الله. بارك الله فيكم شيخ ابن محسن ونسأل الله ان - [00:07:50](#)

بارك فيما ذكرت امين نعود الى درسنا نعم قال المؤلف رحمه الله تعالى في القواعد الفقهية القاعدة السادسة عشرة اذا تعذر الاصل يصار الى البدل. نعم. هذا ان هذه القاعدة في تعذر الاصل. نعم - [00:08:10](#)

فالاصل هو المعول عليه وهو المعمول به في كل شيء. وهو الواجب لكن اذا تعذر الاصل تعذر اداء الاصل يكون البدن يكون وهذه القاعدة او القواعد التي يذكرها اهل العلم يذكرها العلم ربما تكون قاعدة مفرقة في كثير من الابواب من جهة انها قال - [00:08:30](#)

قاعدة عامة وقد توجد في كثير من الابواب. ويكون دليل القاعدة في باب متفق عليه وصحيح وتكون في باب اخر موضع خلاف. فنأتي فالعلماء يأتون الى عدة مسائل في مثل باب الطهارة - [00:09:00](#)

كتاب الصلاة ابواب البيوع الغصب المعاملات النكاح فيأتون الى هذه المسائل التي تندرج تحت تعذر الاصل وينتقل الى البدن. فقد يكون من ضمن هذه المسائل مسائل متفق عليها من جهة صحته - [00:09:20](#)

وثبوتها. وبعضها وبعض فروعها لا يكون متفقا عليها. هل هذه القاعدة تكون صحيحة؟ او ليست صحيحة اذا نظرنا الى صحة بعض الامثلة صحة القاعدة فيها واذا نظرنا الى امثلة اخرى قد لا تصح - [00:09:40](#)

فقد يقال لا تصح لكن سبأ قلنا ان القواعد في هي اغلبية معنى ان الغالب اذا كانت اكثر الامثلة داخل ضمن القاعدة فانه وان خرج عنها بعض الفروع فلا يطر. مثلا تعذر الاصل في باب الطهارة تستدل - [00:10:00](#)

في قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا. جميل. يعني اذا تعذر الماء ينتقل الى البدن. وهو وهو اذا تعذر في الوضوء الى التيمم. مع ان

الماء هو الاصل. الماء هو الاصل. نعم جميل. النبي عليه الصلاة والسلام يقول في حديث ابي ذر وفي حديث هريرة - [00:10:20](#) الطهور وضوء ترابط طهور المسلم وان لم يجده في بعض في بعض الالفاظ وضوء. وان لم يجد الماء عشر سنين جعله بدنا له وهذا الاصل متفق عليه ان التيمم بدل من الماء عند فقده - [00:10:40](#) لكن صور الفقد مختلف فيها. نعم. وتقديره في مسألة المرط ومختلف فيه. لكن كقاعدة في هذا الباب كذلك. مثلا في باب الصلاة يقول النبي عليه صلي قائما عليه الصلاة والسلام - [00:11:00](#) فان لم تستطع فقاعدا فالاصل القيام لكن تعذر القيام تعذر القيام الواجب بدله وهو ما يقوم مقامه والجمع يصلي جالسا وهكذا هذا متفق عليه. هنالك بعض المسائل قد يكون مختلف فيها. مثلا في ابواب الغضب والببوع. لو ان انسان اقترب - [00:11:20](#) ومن انسان مال او اقترض منه للملابس او طعام. فالوال يجب رد المثل طيب ما وجدنا المثل؟ يرد البدن حرام وظلم وهذا متفق عليه انه يجب رد البدن. لكن ما هو تقدير البدن؟ وما تقدير قيمته؟ وهنالك - [00:11:50](#) اشياء آآ يعني يحصل فيها خلاف لكن من جهة القاعدة من جهة القاعدة انه اذا تعذر الاصل ينتقل الى البدن لان الواجب هو المجيء بالاصل. لكن اذا تعذر البدل احيانا. مثلا - [00:12:20](#) انتماء انسان اه لم يجد الماء. لم يجد الماء ولم يجد ترابا. لم يجد تراب او انسان لا يستطيع يجد تراب لكن لا يستطيع مثل قد يكون لا يستطيع الحركة. نعم. وليس عنده احد يمه - [00:12:40](#) مثلا في هذه الحال ايش نقول؟ نقول سقط التيمم الذي هو البدن لانه اه في هذه الحال غير مقض عليه. ثم عليه ان يصلي. ينوي الطهارة وآآ يصلي بالنية. وتسقط عنه في هذه الحالة - [00:13:00](#) المقصود بهذه الصور مثل ما تقدم نعم آآ تأتي بعض صورها موضع خلاف نعم جيد يا شيخ هنا الامثلة التي ذكرت يا شيخ البدر يكون حكمه حكم الاصل نعم حتى في آآ الثواب مثلا في من هو صلى قاعدا صلاته كمن صلى قائما في الاجر هو هو آآ - [00:13:20](#) هو الاصل ان البدل حكمه حكم الاصل هذا هو القاعدة اذا كان تعذر يعني اذا كان معذور مثل عند تعذر التراب او عدم عدم تعذر الماء او عدم القدرة على استعماله مثلا كيف؟ لكن آآ - [00:13:40](#) القيام في الصلاة واجب. عند عدم عدم القدرة الواجب بدله. في صلاة النافلة او قيام ليس بواجب فلو صلى انسان قاعد نقول هذا نقول المصلي مخير بين القيام والقعود - [00:14:00](#) والقيام والقعود والقيام افضل النافلة يا شيخ في حال النافلة بل بل الصلاة قاعد على النصف من صلاة كما في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما وفي صحيح مسلم الا ان النبي عليه قال اني لست كهيتكم لما سأله عبد الله ابن عمرو عن هذا آآ - [00:14:20](#) لكن في الصور في مسألة المعذور المعذور الذي لا يشق عليه القيام نقول ينتقل الى الجلوس. لكن ليس معنى ذلك انه لا يحصل له اجر القيام حتى يتعذر القيام. لا. مجرد مشقة القيام تكفي. لو ان - [00:14:40](#) كانسان القي في الصلاة يشق عليه. او يضره. نعم. ولو الزم ولو قلنا له هل تستطيع هل تتكلف القيام وتصلي؟ قال نعم لكن مع مشقة. نقول اذا كان في مشقة فلا يلزم - [00:15:00](#) ولك ان تصلي قاعدا ولا تتحمل شقه واجره تام. يعني معنى انه يتكلف على مشقة وليس معنى ذلك ان انه لا يصلي قاعد الا اذا كان لا يستطيع القيام اصلا لا. بل وجود المشقة. مثل مثلا انسان مريض نعم. يشق عليه الصوم - [00:15:20](#) لو امرناه بالصوم استطاع الصوم لكن مع تضرر. نقول يفطر ولا شيء عليه واخذه بالرخصة اولى وافضل جميل. نعم. طيب شيخ اذا تعذر الاصل وتعذر البدل في اه مثال الذي ضربتم يا شيخ في العارية مثلا. بانه لم يجد له اصل لم يجد نفس العارية ولم يجد بدلا عنها - [00:15:40](#) مسألة التيمم. نعم. لكن في مسألة مسألة القرط او العارية. هذه في هذه الحال يجب الاصل او يجب البدن. البدن القيمة. القيمة. البدل القيمة. وتكون مقام الاصل. تقوم مقام الاصل. يعني - [00:16:00](#) لكن تقييمها متى يكون؟ هذا في حال تلافها. ووجوبها في خلاف هل يجب بدل العارية ام هل سيأتينا في قاعدة في قاعدة ان الجواز

الشرعي ينافي الظمان فلو تلفت العارية - 00:16:20

يا فندم مأذونا فيه فلا شيء عليه كما يأتي لعله يأتينا اشارة اليه ان شاء الله. طيب اقصد يا شيخ انه يعني بالنسبة لبراءة قمة الشخص الذي استعار المستعير نعم في براءة ذمته هل تسقط ذمته بان اعاد قيمة البدل الواجب - 00:16:40

ان يرد نفس العين اذا كانت العين مثلا تالفة. نعم. تالفة بتفريط في هذه الحال ننظر ان كانت ان كان تلفها بتفريق منه فهو اثم. كيف؟ وعليه التوبة. لكن مع التوبة عليه البدن. حق اخيه المسلم - 00:17:00

بالبدن لكن ما يتعلق بالاثم من جهة الحكم التكليفي فالواجب عليه التوبة. جميل بارك الله فيكم يا شيخ. نعم القاعدة بقول النبي صلى الله عليه وسلم آآ لقول النبي صلى الله عليه وسلم وآ اللهم صلي وسلم عليه - 00:17:20

اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم؟ ممكن. يعني هذا ممكن يأتي في بعض الصور مثل ما تقدم معنا في آآ مسألة الصلاة قائما وما اشبه ذلك كذلك مسألة الوضوء اذا امرتك - 00:17:40

قم بامر فاتوا منه ما استطعتم لكن هذا يعني في الشيء الذي يمكن ان يتجزأ ممكن يتجزأ لكن شي مثل هل يتجزأ؟ مثلا انسان يقول انا لا استطيع الركوع لكن استطيع انني اه انحني قليلا. واستطيع السجود. نقول يصلي قائما وينحني الركوع ويسجد - 00:18:00

ويسجد. فهذا حصل تجزؤ في الصلاة. لكن لو ان انسان امرناه بالوضوء. امرناه بالوضوء فقال انا ما استطيع ان اغسل اعضاءك ولا بغسل عضوين منها. لان عضوين فيها جروح. هل يغسل هذين العضوين؟ ويترك هذا لا - 00:18:30

الوضوء في خلاف كثير في هذه المسألة من جهة انه من قال انه يغسل ما تيسر من الاعضاء التي يستطيع غسلها ويتيمم عن الباقي ومن اهل من قال انه يجب عليه التيمم ويسقط الوضوء ومنهم من قال ان كان اكثر اعضاءه جريح تيمم وان كان اجره اكثر اعضاءه السليم توظأ - 00:18:50

على خلاف في هذه المسألة فهي تختلف بحسب الصور. نعم. جميل بارك الله فيكم يا شيخ. قال المؤلف رحمه الله تعالى السابعة عشرة الساقط لا يعود كما ان المعدوم لا يعود. نعم هذه القاعدة وهي الساقط لا يعود ايضا - 00:19:10

اشتمل على مسائل جاءت بمعناها بعض شيء من الدالة وهي تختلف اه هذه مسائل او الفروع التي تحت هذه القاعدة فالساقط هو الذي يجوز اسقاطه الساقط لا يعود هو الذي يصح اسقاطه. في حقوق العباد في حقوق العباد. فلو ان انسان اسقط حقا من حقوقه - 00:19:30

ثم بعد يعني باختياري ثم اراد ان يعود قال انا هونت. يقول لا الساقط لا يعود لانه اقر وبسقوط هذا الحق ثم اراد الرجوع فيه ففي هذه الحالة لا رجوع له فيه. فلو ان الانسان مثلا - 00:20:00

انت لو اردت تبيع تبيع ارط او سيارة او اردت تبيع اي شي مثلا قلت للمشتري اريد رهنا على آآ قيمة سيارتي قبل ان اسلمها او او ان لا اني لا اسلم لك السيارة حتى تسلم لي القيمة. هذه من حقه الان. من حقه ان تحبسها على ثمنها اما ان - 00:20:20

هي تحبس نفس العين. نعم. او ان تحبسها برهن او كفيل غار ظامن او كفيل يعني يحظر لك الذي عليه المال. هذه انواع من التوثقات لك ان تأخذ بشيء منها. لك ان - 00:20:50

لكن لو انه آآ تم البيع ولم يشترط شيئا من هذه التوثقات. ثم لما سلم العين المبيعة قال انا اريد ان استرجع السلعة. قال لما قالت ما سلمت لي الثمن. ارجع لي السلعة ولا آآ اسلم لك - 00:21:10

حتى تسلم تقول لا ما لك الان اصل البيع بينكما ما دام تم ومضى وتفرقتما في هذه الحالة سقط الخيار وسقط لخيار المجلس وتم كل شيء ليس لك حق الرجوع لكن آآ - 00:21:30

اه اه في هو الاصل انه يسلم الثمن. لكن ليس من شرطه ان يسلمه لك في المجلس. ليس من شرط ان يسلمه ان يكون مجلس مثلا. هو واجب قل له ناجزا بلا تأخير واجب. لكن ليس لك ان تسترجع هذه العين. او قلت بعدما استلم - 00:21:50

استلمها قلت اريد آآ ظامنا او كفيلا في هذه الحال لما تم بلا شرط ليس لك شيء من ذلك كذلك لو ان انسان اسقط حقه اه الولي مثلا انسان قتل انسان اعتدى عليه وقتله ظلما عمدا عدوانا ثم - 00:22:10

الاولية ولي الدم الذي احق الاسقاط. نقول له ذلك. والعفو الذي لا يتراجع عن مفسدة حسن من بعدما عفا تراجع نقول ليس لك ذلك لان الساقط لا يعود. لكن هذا - [00:22:30](#)

السقوط في حقوق العباد. في حقوق العباد. اما التي هي خالص حق لهم. اما حقوق الله التنازل عنها. فلو ان انسان فلو ان آآ يعني الانسان زنا او زنت امرأة واراد ولي - [00:22:50](#)

ان يتنازل عن حد الزنا لمن زنى بها نقول ليس لك ذلك. او التنازع عن القطع في السرقة ليس لك ذلك. فالحدود التي خالص حق لله عز وجل لا يجوز التنازل عنها. ولهذا في حدود اختلف فيها مثل القذف - [00:23:10](#)

هل هو حق لله او حق لادمي او فيه شوم هنا؟ والمراد بقوله بكلام اهل العلم حق لله وحق للعبد بمعنى ان هذا حق حق للعبد له ان يتنازل عنه وهذا حق لله لا يجوز له ان ان يجوز التنازل عنه يجب اخذه والا فان جميع ما اوجب الله بين العباد - [00:23:30](#) فهذه حقوق واجبة وتجب على العباد لله عز وجل اي واجبة مثل حق الانسان في عقد البيع والشراء فهذه حقوق آآ بين العباد ويجب الوفاء بها. معنى ان الله شرعها والزم بمقتضى الشروط التي تكون بين الناس - [00:23:50](#)

لكن لان فيها حظوظ للناس لهم ان يتنازلوا عنها سميت هذا حق للعبد والا جميع ما يكون بين الناس من العقود والشروط الاصل ان ايجابها بايجاب الله. ولهذا اذا شرط شيئا اسقط شيئا وجب الوفاء به لان لله في حق. ولان الله امر - [00:24:10](#) فيجب الوفاء به. جميل. نعم. شيخ المثال اللي ذكرتم بالنسبة للبائع والمشتري. نعم. اذا لم يشترط عقد البيع. هم ثم اراد المشتري او البيع ان يشترط شرطا. نقول انه لا يصح له يا شيخ. الشروط ثلاثة احوال. تارة تكون قبل العقد. نعم. وتارة تكون مع العقد - [00:24:30](#)

وتارة تكون بعد العقد. العلماء متفقون على ان الشرط الذي يكون مع العقد هذا نافذ. جيد. والذي بعد الفراغ من العقد هذا ليس بناء في الاتفاق الا اذا كان في مجلس العقد لان مجلس العقد كحالات العقد الثالث - [00:24:50](#) التي قبل العقد يتفقان عليها. يتفقان عليها. هذي موضع خلاف. والصحيح انه يجب الوفاء بها. يجب الوفاء وبها لانها لان هذا من الشروط التي التزم بها كل منهم للآخر نعم وهو وعد ويجب الوفاء به - [00:25:10](#)

فهذا يلزم الوفاء به. نعم. هذا في حال الخلاف يا شيخ. الشروط التي بعد العقد. الاتفاق انه لا يصح العقد في حال الخلاف بين البيع والمشتري كايضا اتفقا على شرط معين. اذا اتفقا فهذا هل هذا امر راجع اليهما؟ جيد. اذا مثلا تم العقد تعديل بند مثلا من بنود لا بأس - [00:25:30](#)

الامر راجع اليه ما دام ان العقد او الشرط هذا من الشروط التي لا محذور فيها. نعم. فله ذلك فلو انه مثلا تم البيع بينهما. تم بينهما وبعد ما فرغ البيع قال المشتري انا اريد انك تعطيني السيارة استخدمها شهر نعم اريد اريدها شهرا اريد البيت ابي استثنى البيت - [00:25:50](#)

شهر امست ثلاث مئة سنة ابسكن فيه انا محتاج واتفق على ذلك في هذه الحالة لكن هل يلزم هل هو معنى انه واجب بعد ذلك او انه ليس لازم الوفاء به دينا بمعنى انه الذي التزم له بذلك وهل هو قضاء يلزمه - [00:26:10](#)

هذا موضوع خلاف والظاهر والله اعلم انه اذا التزم له به فيلزمه لعموم الدالة في وجوب الوفاء بالشروط والعقود جميل نعم الله عليكم في هذه القاعدة لو ان الدائن لما طالبه صاحب الدين قال انه معسر زعم انه معسر. نعم. فتبين لصاحب الدين فابراه صاحب الدين. نعم. فتبين - [00:26:30](#)

انه مليء. فهل يسقط حقه؟ لا ما يسقط. العبرة بما في نفس الامر. فهو حينما قال انا قال ما دمت معسر فعفا الله عنك انا اسقطت حقي لان لانه لانه في الحقيقة حتى - [00:26:50](#)

فلو لم ولو لم يطلب منه المعسر او الدعي الاعسار لو لم يطلب منه السماع عنه فهو في حكم الشرع يجب كان ذو عسرة فنظر الى اليسرى. فان كان اسقطه عنه لظنه انه معسر في هذه الحالة آآ لا يلزم. ولهذا - [00:27:10](#)

لو ان انسان ادعى على انسان دعوة قال انا اه دعوة في في مال نعم دعوة في مال ولا يعلمها المدعي لا لا يعلم فقال اه كم اطلبك انا؟

انا والله ما ادري قال انا - 00:27:30

تطلبني عشرة الاف ريال تطلبني عشرة الاف ريال قال اجل عطني عشرة الاف ريال وحكم بينهم خلاص على انه وحكم القاعدة انه استوفى حقه وانتهى الامر ثم في نفس الامر تبين انه عند انه ان له عشرين الف نزل عشرة الاف - 00:27:50

نعم. وهو اه حكم له على انه عشرة الاف. فالدعوة باقية. في الدنيا. وللمدعي ان قيمة وان لم تلقى في الدنيا اقيمت في الاخرة عند الله عز وجل. ولهذا قال العلماء من المسائل المتعلقة لو ان رجلا - 00:28:10

مثلا ظن بزوجه سوءا. ظن بزوجه. فطلقها يظن انها وقعت في فاحشة مثلا ثم تبين خلاف ذلك. فهذا ما يقع الطلاق وان كان من المضي هذا وكثير من العلم بمقتضى قواعد - 00:28:30

ربما تبين على خلاف ما في نفسهم لان مثل هذه الامور المعتبر هو ما في نفس الامر. لا فيما يظهر لنا. ولهذا امور الايمان والطلاق وما اشبه ذلك مبنية على مثل هذا. مبنية على - 00:28:50

مئة ريال ولو انه حلف عليها مثلا بالطلاق ان لا اه تدخل هذا المكان فنسيته ودخلت فانها ايضا لا على مثل هذه القاعدة ومسائل كثيرة في مثل هذا نعم. طيب شيخ في المثال اللي ذكرتم قبل قليل بالنسبة للمدعي اذا قال ان - 00:29:10

هو عشرة الاف ريال. ايه فقط لا غير. هم. ثم بعد ذلك المدعي يسأل المدعي. نعم. المدعي يسأل وكله الى علم المدعى عليه. جيد. نعم فقال عشرة الاف ثم اتفق معه على ذلك. هم. وبعد ذلك تبين له ان هناك اموالا اخرى مع انه قد يعني اتفق على ان هذا المبلغ هو الذي في ذمته. فهل نقول انه - 00:29:30

يجوز له ان يطالب بمبلغ اخر نعم يطالب ما دام انه يعلم ما دام انه له بل لا يجوز لذاك لا يجوز له ولهذا صلح الانكار يسميه العلماء صلح الانكار. نعم. الصلح نوعا صلح القراءة و صلح انكار. لو انه ادعى على انسان - 00:29:50

مثلا قال انا اطلبك من عشرة الاف. قال انت ما تطلبني عشرة الاف. الانكر. اصطلاحا على خمسة الاف كيف؟ شما صلح انكار لانه انكر الدعوة واصطلح على خمسة الاف. جميل. فاذا كان في نفسه - 00:30:10

في الامر الدعوة الصحيحة بعشرة الاف ريال فهذا الصلح وان صح ظاهرا فهو باطل باطنا ولا ينفث لو ثبت ذلك بشهادة او بينة اخرى او شاهد ويا مع يمينه مع - 00:30:30

فان دعواه ثابتة وذاك الحكم ينقض لبيان بطلانه. ولهذا العلماء جماهير اهل العلم متفقون على متفقون على انه لو شهد رجلان بطلاق امرأة رجل من رجل فنزعت منه بناء على شهادتهما - 00:30:50

وتزوجها انسان اخر وهو يعلم انها زوجته فهي في الباطن زوجته. ذاك الاول. فلو تبين بعد ذلك وظهر الامر وانها شهادة زور فان الصحيح فرقوا بينهما ولا تحل تزوجها الثانية تزوج غيره وان يفرقا بينهما - 00:31:10

ثم تعتد من ذاك من ذاك الزوج الذي دخل بها. نعم. لا يجوز. هذا قول خلافا لما قاله ابو حنيفة رحمه الله الله ويذكر اثرا علي لكن لا يصح المسلمين بمثل هذه القضية وانه شهد رجلان على امرأة انه طلقها زوجها - 00:31:30

واراد ان يتزوجها رجل اخر فقال علي فقالت جاءت علي رضي الله عنه وقالت يا امير والله انه لم يقع شيء من هذا يعني انهم شهداء زور فان كان لابد فان كان فلا بد ذكرت له امرا يعني انه يكون - 00:31:50

زواجها زواجا آآ يعني باسناد او كذا فقال فقال رضي الله عنه شاهداك زوجاك يعني الذين شهدوا اولا انها زوجة فلان لكن هذا لا يصح او في صحة النظر او لا يصح ثم الادلة تدل على ذلك مثل ما قال النبي - 00:32:10

حي ام سلمة انكم تقتسمون اليه وان بعضكم يكون احلى بحجة لبعض فمن قضيت له بحق اخيه بشيء فانما اقطع له قطعة من النار فليأخذه فحكم الحاكم في الباطن اذا كان الخلاف ما في نفس الامر فلا يحل الحرام بل هو باق - 00:32:30

على ما هو عليه استأذنك في تلقي اتصال هاتفي ثم نعود معنا الاخ فواز من الرياض السلام عليكم ورحمة الله كيف حالك يا شيخ؟ حياكم عندنا سؤال سلمك الله سؤالين تفضل الاول انه اذا كان لا يوجد بدل من الاصل فما الحكم يا شيخ؟ السؤال

الثاني - 00:32:50

اهل هناك صورة يكون فيها البدن مقدم من الاصل؟ مع امكانه. او انه لا يجوز استثناء في ذلك. نعم. جزاك الله خيرا. بارك الله فيك.

شكرا نعم يا شيخ السؤال الاول يا شيخ يقول اذا كان لا يوجد بدل من الاصل فما الحل في ذلك؟ مثل ما تقدم الاصل - [00:33:10](#)

هو الذي يبتدأ به وهو المقدم ثم بعد ذلك البدن اه فان لم يتيسر البديل فهناك اه مسائل اذا تعذر البديل فاتقوا الله ما استطعتم مثل ما تقدم فيما اذا لم يستطع التراب او لم يجده فانه في هذه الحال يصلي مثل ما - [00:33:30](#)

ان الصحابة ان صلوا آآ يعني صلوا لما لم يكن ماء ولم يشرع التيمم صلوا على حالهم. رضي الله عنهم مع النبيين عليه الصلاة والسلام. اللهم اشياء ربما اذا فات الاصل انتهت. ليس له بدن. مثل لو فات - [00:33:50](#)

حج لو فات الوقوف بعرفة ما له بدن ليس له الا في مسألة القضاء لكن هل هناك بدلا هل هناك بدن بمعنى انه يقوم قامه فيتم حجه لا لا يتم حجه وينتهي وكذلك - [00:34:10](#)

هناك مثل مثل اذا فات مثلا الوقوف بالمزدلفة بمنى فهذه لها ابدال بما يتعلق بذبح شاة من ترك نسكا ونسيا فليرق دما والابدال كثيرة جدا. هذا هو الاصل. لكن هذا هو الاصل فيما يتعلق. اما مسألة البديل - [00:34:30](#)

محل الاصل البديل محل الاصل هذا اه موضع نظر يعني موضع نظر في مسألة البديل محل الاصل هذا موضع نظر ويحضرني في هذا مثال مثال وهو ما اذا مات انسان - [00:34:50](#)

مات انسان مثلا في البحر ولم يتمكنوا من الوصول الى البر. ولم يتمكنوا من الوصول الى البر. نعم. وخشي عليه من التفسخ. في هذه الحال فانه يسقط في البحر. يسقط في البحر. الاصل ان التراب بدل من الماء - [00:35:10](#)

نعم. في هذه الحالة ايش صار الماء؟ بدل. بدل من التراب. ولا لا؟ الاصل التراب يدفن في في الاصل انه يدفن في الارض نعم صحيح. ولا يجوز دفنه في البحر. يعني التراب هو الاصل ودفنه فاذا تعذر الدفن فاذا تعذر دفنه بالتراب - [00:35:40](#)

فيدفن بالماء يعني يسقط في بالبحر لكنه في هذه الحال شلون ندفنه في البحر؟ كيف يصنع؟ هل هناك هل هناك يعني - [00:36:00](#)

ضيقة وحيدة ها نعم يربط بشيء ثقيل او ماذا؟ ينزل له الى الاسفل يرفع الصوت يربط بشيء ثقيل ايه كحجر او شي يعني يربط ويثقل بشيء نعم هكذا ذكر الفقهاء قالوا انه يثقل بشيء ايوا يربط - [00:36:20](#)

حجر ويربط به ويربط بجسده في وسطه ثم يثقل وينزل البحر فانه ينزل خاصة اذا كان لا زال جسمه طريا فانه فاذا نزل الى القاع ثبت فهذا الموضع آآ يظهر الله اعلم انه من المواضع التي يكون الماء آآ فيه - [00:36:40](#)

ها بدل فيها هو البديل عن الاصل الذي هو التراب. جميل. عكس المسألة الاصل ان التراب بدل عن الماء فصار الماء بدل عن التراب. وقد يكون بالتأمل هناك امثلة اخرى قد ولكن تحتاج الى تأمل - [00:37:00](#)

نظر تشذي نعم اه نعم الشيخ اه تفضل اخ يا شيخ احسن الله اليكم اه اذا كان امرأة لا لا يوجد لها محرم توفيت نعم لا يوجد لها محرم نهائيا. نعم. فسقط رصد وما هو البدن؟ وش الاصل؟ الاصل لا يوجد لها رفض محرمات - [00:37:20](#)

هل يشترط المحرم في دفنها؟ هل يشترط هذا؟ هل هو اصل يعني؟ يعني هل هو اصل نقول نقول يعني في هذه المسألة اقول في هذه المسألة يعني ربما يكون بعض اهل العلم قال هذا لكن الصحيح انه لا يشترط ان يدفنها محرم - [00:37:40](#)

محرمها بل انه صح في الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام في زينب زوج عثمان في زينب انها لما توفيت او رقية رقية وام كلثوم زينب زوج ابي عاصم الربيع لما توفيت قال النبي عليه الصلاة والسلام - [00:38:00](#)

قبرها من منكم لم يقارف الليلة؟ قال ابو طلحة انا يا رسول الله فامرته ان ينزل بها في قبرها فنزل بها وفي قبرها ففيها دلالة على جواز لا بأس بذلك هم القاعدة ان النساء لا يحضرن الى القبر ولا يتبعن الجنازة هذا هو الاصل - [00:38:20](#)

ان حمل الجنازة ودفنها والقيام عليها كله من شأن الرجال. وجاء في حديث رواه ابن ماجة وغيره هل هل تحفرن في من يحفر هل تدلين في من يدلي هل ذكر حديث فيه ضعف لكن الشأن ان هذا هو المعهود المعروف انهن ليس ان هذا ليس من شأنهن نعم طيب شيخ - [00:38:40](#)

اه في حال السفر المحرم في حال السفر يظهر انه اصل للمرأة او او واجب على المرأة. في حال تعذر المحرم في حال سفر المرأة يا شيخ. هذي مثل اذا يعني - [00:39:00](#)

نبي ندخلها في قاعدتنا ذي يعني كمثال يعني ان المحرم يعني اصل قد يكون يعني المحرم واجب المرأة نعم لكن اذا تعذر المحرم يا شيخ وهو الاصل ما هو البدن في هذه الحالة يا شيخ؟ في هذه الحالة نقول المحرم واجب. المحرم واجب عليها. فاذا لم يحصل -

[00:39:10](#)

فالحمد لله ان كان السفر سفر طاعة فلا يجب عليها. ولو كان حاجا فالمحرم على الصحيح هل هو من شرط الاداء او من شرط الوجوب انه من شرط الوجوب. ولهذا لو ماتت المرأة ولو كانت قادرة لو ماتت المرأة لكن لم تجد محرما وليس لها محرم. او لمها -

[00:39:30](#)

محرم لكن لم يتيسر ان يسافر معها مثلا فانه شرط وجوب ولو ماتت فلا يلزم الحج عنها لانه فما لو مات انسان ولم يجب عليه الحج.

فالحج عنها ساقط. وان كان السفر سفر طاعة فهو ساقط لمثل هذا من باب اولى يعني سفر مثلا لطلب علم - [00:39:50](#)

سفر لي زيارة سفر فمن باب اولى انه ساقط. وان كان سفر من اسفار المباحة. نعم. فهو من باب اولى وشرط باتفاق اهل العلم بلا انما

الخلاف في سفر الطاعة الواجب وهو سفر الحج وجماهير اهل العلم على اشتناطه وهذا والادلة في معروفة ليس هذا - [00:40:10](#)

الان لمسألة فيها كلام طويل لاهل العلم. جيد. فيما يتعلق بمسألة المحرم. نعم. ولهذا قلنا انه واجبة. الا ان يسقط المحرم فيما اذا كان

السفر واجبا ضرورة. الواجب ضرورة وليس عندها محرم. في هذه يسقط المحرم - [00:40:30](#)

الى الى يسقط الى غير بدن. الى غير بدن. الى غير بدن. لو ان امرأة في بلاد الكفار مضطهدة في دينها. وتخشى على دينه ونفسها

وبقاء ولم تجد احدا يسافر يسافرونه فانها تسافر وتخرج ولو وحدها ولو محرم والقصة المشهورة التي وقع - [00:40:50](#)

لاحدى نساء الصحابة رضي الله عنها وان كان في سندها كلام لما خرجت ثم وحدها فالمقصود وهذا محل اتفاق ومن ذلك ايضا لو

كانت في لو كانت مثلا في بركة وخشيت علي من بقاياها بظنر مثلا كيف؟ فلا بأس ان اه - [00:41:10](#)

ركب مع من يحملها ولو كان ولو لم يكن محرما. لماذا؟ لان الامر دائر بين بقاءه مثل بلاد الكفار او بقاءه مع الظنر في دينها او بقاء هذا

المكان الذي تتعرض فيه للهلاك وبين سفره وقاعدة الشرع ان الامر اذا دار بين مفسدتين سفره بلا محرم مفسدة وبقاؤها - [00:41:30](#)

لكن مفسدة البقاء اشد ولهذا غلبنا هذه غلبنا المفسدة الكبرى اذا دفعناها في وارتكنا المفسدة والصغرى جميل نعم اه ناخذ اتصال يا

شيخ معنا الاخ خالد بن عفيف. السلام عليكم ورحمة الله. مساكم الله بالخير يا شيخ. هلا حياكم الله. مساك الله. في بالنسبة يا شيخ

القائد السابق - [00:41:50](#)

يتأثر الاصل صار البدل. اه قلنا قلت ان الاصل ان البدل حكمه حكم الاصل. اه نبغى اسأله هل هو على الاطلاق ام على التقييم نعم

احسنت بارك الله ايضا شيخ معنا اتصال الاخت افراح من الخرج السلام عليكم ورحمة الله وعليكم السلام - [00:42:10](#)

يا شيخ احسن الله اليك هل يثاب الانسان اذا صلى النافلة قاعدا مع عدم المشقة ولكن لا يفعل ذلك الا مرة او مرتين فقط فقط

للاقتداء النبي صلى الله عليه وسلم لانه صلى النافلة قائلا شكرا لك اختي نعم نعم صاحب الفضيلة يقول الاخ خالد هل هو على

الاطلاق ام على - [00:42:30](#)

اه الاصل البدل عند تعذر الاصل فهو من جهة الحكم يأخذ حكم على الاطلاق على الصواب هذا هو الصواب خلافا لمن اه خالف في هذا

هو الجمهور في بعض المسائل وهذه مسائل الحقيقة فيها تفصيل مثل اه التيمم هو بدنه عن الوضوء على - [00:42:50](#)

الاطلاق ولهذا يرفع الحدث على الصحيح حتى ولو دخل وقت وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله اختيار تقليدي وجمع من اهل العلم

والصواب من ادلة الجمهور قال هو ليس على الاطلاق بل هو اذا دخل وقت عليه ان يتوضأ واستدلوا باثناء عن ابن عباس آآ موقوف لا

يثبت. وجاء في هذا بعض الآثار. وهنالك - [00:43:10](#)

كثيرة هنالك مسائل كثيرة لكن الاصل ان حكمه حكم البدل ان حكمه فيما يتعلق بالاحكام الاحكام التكليفية من جهة الحكم وكذلك من

جهة الاجر كذلك. وهنالك مسائل قد يكون فيها تفصيل. نعم. جيد. ايضا شيخ الاخت افراح تقول هل يثاب الانسان اذا صلى النافلة

قاعدا - 00:43:30

اتباعا لسنة النبي صلى الله عليه وسلم. نقول النافلة لا بأس. يثاب ما بلا خلاف. لكن كما قال النبي عليه الصلاة والسلام اللهم الصلاة صلاة المصلي في قائم اه قاعد على النصف من صلاته قاعد. القائم وصلاته نائم اي مضطجع على النص من صلاته قاعدة وجالس -

00:43:50

هذا فيه خلاف مسألة النائم وتفسيره معناه لكن هو على النصف هذا هو الاصل. اما قولها مثلا نقتدي بالنبي عليه الصلاة والسلام نقول انه على الصلاة والسلام كان هذا من خصائصه وان اجره تام. حتى ولو صلى قاعدا فاجره تام وليس على النصف. ولهذا لما قال -

00:44:10

عبد الله بن عمرو جاء الى جاء اليه ويصلي قال يا رسول الله قلت كذا وذكر له ان صلاة القاعد عن نصف صلاة القائم ووضع يدها على رأسه قال قال اني لست - 00:44:30

سو كهيناتكم فهذا من خصائصه في تمام الاجر مثالي هذا خصائصه هو خاصة به فلكن من صلى قاعدا كما تقدم آآ فله ان النصف وان كان تركه لاجل انه يصلي انسان في الليل او نافلة قائم لكن - 00:44:40

شق عليه لكثرة النافلة وصلى جالس فاجره يرجى ان يكون اجره تاما. نعم. لكن نقول يا شيخ لا يشرع طيب بعض الناس قد يقول يعني ليس شاقا عليه وانما قادر على القيام لكن يقول سأريد ان اصلي قاعدة ومضطجع. لا بأس. ربما ان صلاته قاعد تعينه على كثرة النوافل او ما اشبه ذلك. فاذا - 00:45:00

ان كان يقول لو صليت جالسا يكون سبب في طول الصلاة طول القيام كثرة القيام هذا افضل من كونه لا يصلي ما في اشكال ولو اتخذها عادة يا شيخ ولو اتخذها - 00:45:20

اعاد الحمد لله صلاة النافلة لا بأس بها او صلاة النافلة جاءت الرخصة من النبي عليه الصلاة والسلام بارك الله فيكم يا شيخ قال المؤلف رحمه الله تعالى القاعدة في الثامنة عشرة لا يتم التبرع الا بالقبض. نعم. لا يتم التبرع الا بالقبض. هذا المراد بالتبرع الف - 00:45:30 هبة والصدقة والهدية. هذه التبرعات عند جماهير اهل العلم لا تتم الا بالقبض. وخالف في هذا مالك رحمه الله قال انها تتم بالعقد. تتم بالعقد. والجمهور على انها تتم بالقبض على خلاف. فلو ان انسان قال لك - 00:45:50

لفلان سوف اعطيك هل لك عندي هدية. هذا كتاب او سيارة او جهاز او آآ قال آآ اتسوف اتصدق عليك هذه الصدقة من هذا المال. ولم يقبله يقولون لا تلزم الا بالقبض. لانها بالقبض تكون - 00:46:10

تم آآ بذلك وقد حصل الوعد من هنا مع مع الوفاء بذلك. نعم رحمه الله يقول انه لا يلزم الا بالعقد. والمسألة فيها خلاف اه كثير لا

يمكن بسطه الان فيما يتعلق لكن هذا هو قول الجمهور فيما يتعلق - 00:46:30

التبرع آآ وبالجملة من تبرع بشيء على سبيل الوعد فالمشروع الوفاء به والمشروع الوفاء به وعدم قطعه. وسيأتينا ايضا ان التبرع الذي يعلق بشيء فانه يجب الوفاء به على صحيح معنى انه علقه بشيء. نعم. طيب يا شيخ لو قال لي تبرعت لكم بعشرة الاف ريال مثلا. ثم بعد شهر او كذا يعني يعني رجع او قال - 00:46:50

تركت ذلك نقولها انا يجب عليه الجمهور يقول لا يلزم الا بالقبر فاذا لم يقبضها فلا والصحيح ان نقول نفرق سيئات سوف يأتينا ان ان المعلق اذا علقه على شيء يعني يا شيخ علقه على شيء لازم لزم فلو قال لو - 00:47:20

انا مثلا جماعة تبرع قال انسان تبرع وقال والله نحن نريد ابني في المسجد نبي لنا مثلا غرفة مكتبة وما اشبه ذلك قال خلاص انا

عندي عشرة الاف فبدأوا لما بدأوا قال عطنا الدرهم المقاوله قال لا انا ما وعدتكم لكن ما تيسر - 00:47:40

يعني لا يلزمني الا بالقبض انا على قول الجمهور. وانا فقيه على قول الجمهور. نعم. في هذه الحالة نحن التزمنا وليس عندنا شيء وهو يطالبنا الان في هذه الحالة اذا علقوا على شرط مثل انسان اراد يتزوج قال انسان - 00:48:00

قال ابغى اتزوج؟ قال والله بتزوج. قال انا ما عندي دراهم. قال كم الماء؟ قال خمسين. قال ابد عندي المهر. تزوج. راح الرجل تزوج

وعقد على المرأة. ثم قال عطني خمسين. قال - 00:48:20

شنو اقول؟ فلما انا يلزم يا شيخ. هذا يلزم على الصحيح. اذا علق اذا علق الوعد بشيء لزم وهذا مذهب مالك رحمه الله وهذا ما هي وهذا من جهته وضوحه لا بأس وانه يجب لكن هل يجب مطلقا ولو لم يعلق - [00:48:30](#)

هذا فيه خلاف ولا شك وهل علمه يجمعون على مشروعية الوفاء لان عدم الوفاء من صفات المنافقين خلاف الوعي صحيح والله اثنى على انه كان صادق الوعد وكان رسولا نبيا فيصدق الصدق والوعد امر مطلوب خلاف من صفات اهل النفاق وفيها يعني - [00:48:50](#)

وجد بعض تفاريغها تفاصيل هذه المسألة. ويكون الشيخ حقا في ذمته كالدين. اذا اذا علقه وجب عليه نعم يلزمه يجب عليه لانه لما علقه بشيء والتزم صار لازما. نعم. بارك الله فيكم شيخ ابو محسن حقيقة الوقت ادركنا السؤال. نريد - [00:49:10](#)

تعالى نتلقى اجابتها في الحلقة القادمة. نعم. نرجو منكم ذلك في قول لا يتم التبرع الا بالقبض نريد امثلة على التبرع نريد اه امثلة على التبرع وقوله بالقبض احتراز من ماذا؟ اختراز من ماذا؟ بالقبول - [00:49:30](#)

وكذلك ما معنى قولهم الساقط لا يعود ومع ذكر مثال لهذه القاعدة؟ نعم بارك الله فيكم شيخ محسن وشكر الله لكم نسال الله ان يبارك في علمكم وينفع بكم الاسلام والمسلمين. ايها الاحبة الكرام انتهت حلقتنا لهذا اليوم في شرح القواعد الفقهية وكان معنا صاحب الفضيلة الشيخ عبد المحسن - [00:49:50](#)

ابو عبد الله الزامل شارحا ومعلقا لهذه القواعد نسال الله ان يبارك فيه. نشكر لكم صاحب الفضيلة ما تفضلتم به. شكر الله لكم وبارك الله فيكم. كما نشكر الاخوة الكرام معنا في الاستوديو - [00:50:10](#)

ونشكركم انتم ايضا ايها الاحبة الكرام على متابعتكم لنا في هذا البرنامج. نسال الله لنا ولكم المزيد من عونه وتوفيقه. نلتقي بكم في حلقات قادمة من هذا البرنامج نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:50:20](#)